

## 621 من 841 | شرح كتاب المنتقى | المنسك | تحريم قتل الصيد

### وضمانه بنظيره | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمة الله. ادرس مائة وستة وعشرون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم بباب تحريم قتل الصيد يعني على المحرم صيد البر تحريم على المحرم حتى يتحلل من احرامه قال الله سبحانه وآله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم - 00:00:38

قرب فاذا قتله وجب عليه جزاؤه بمثله من قتله فجزاء مثل ما قتل من النعم بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم كل شيء بنظيره من فهيمة الانعام تكفيه عمما حصل. نعم - 00:01:00

باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم. يحكم به اي بالمثلية يحكم به اي بالمثلية ذوى عدل شخصان - 00:01:32

من المسلمين يحكمون بان هذه مثل هذه نعم وعن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبع في الطبع يصيبه المحرم كبشا وجعله هناك اشياء نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:54

فلا حاجة الى الحكمين كما نص الرسول على فدائه فانه يذبح وما لم ينص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم فيه الرجالان ذوى عدل نعم وعن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:21

بالطبع يصيبه المحرم كبشا. وجعله من الطبع يصيده المعطبع هذا من الصيد وان كان يفترس بنابه لكن الرسول صلى الله عليه وسلم جعله من الصيد فالمحرم اذا قتل الطبع - 00:02:46

النبي صلى الله عليه وسلم جعل بدلہ فدية من من الظان نعم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد. رواه ابو داود وابن ماجة - 00:03:10

كبشا جعل فدائه كبشا وجعله الرسول اي الطبع جعله من الصيد نعم وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثانية - 00:03:29

فاصبنا ظبيا ونحن محرمان. ظبيا فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى تحكم انا وانت قال فحكما عليه بعذ فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه - 00:03:55

فسمع عمر قول الرجل فدعاه هل تقرأ سورة المائدة فقال لا وقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معه ف قال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لا وجعلتك ضربا - 00:04:25

ثم ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبه وهذا عبدالرحمن بن عوف رواه مالك في الموطأ نعم عمر لم يحكم وحده مع انه امير المؤمنين - 00:04:47

بل حكم معه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لان الطبع فيه عذ لان الله يقول يحكم به ذوى عدل. اثنين دوا عدل منكم. نعم وعنه

جابر رضي الله عنه وذكر هذا في سورة الانعام - 00:05:08

فسأل هذا الرجل هل هو يقرأ سورة الانعام قال لا لانه لو قرأها لوجد هذا فيها فلا سبب للاستغراب مذكور في سورة الانعام يحكم به ذواء عدل منكم. نعم وقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا المائدة ليست الانعام. نعم. ثم قال ان الله عز وجل يقول في - 00:05:35

كتابه يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطأ يحكم به ذو عدل منكم هديا هل بين بالغ الكعبة ان يذبح في الحرم - 00:06:09

بالغ الكعبة يعني يذبح في الحرم. ولا يذبح في الحلم نعم وعن جابر رضي الله عنه ان عمر قضى في الصبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعنان وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطأ. اعد - 00:06:30

وعن جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قضى قضى في الصبع بكبش اي نعم الطبع اذا قتله المحرم آم مثله الكبش يذبحه فدية نعم وفي الغزال بعنز. الغزال يعني الظبي - 00:06:54

عنان لانها تشبهها. نعم. وفي الارنب بعنان وفي الارنب بعنان لانها تشبهها في الصغر والهدوء. نعم. وفي اليربوع بجفرة وفي اليربوع وهو من اه الصيد اليربوع من الصيد جفرة جفرة ويا صغير الغنم - 00:07:11

نعم واليربوع يؤكل خلاف الحرز هو يشبه الحرز لكنه احله الله يوكل لانه يتغذى من العشق من الطيبات نعم وعن الاجلح ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:39

في الطبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي انه مثله لانه مثله. نعم. وفي الظبي شاة وفي الظبي وهو الغزال شاة لانها مثله. نعم. وفي الارنب عنان وفي اليربوع جفرة - 00:08:03

نعم كل هذه امثالها نعم. وباليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتفعت. رواه الدارقطني. قد قد ارتفعت الجفرة التي قد ارتفعت يعني من العشب بدل الرضاع والحليب تأكل من العشب. فاذا بدأت تأكل من العشب فهي جفرة - 00:08:23

نعم قال ابن معين الاجلح ثقة. قال ابن معين يحيى بن معين. من كبار المحدثين معاصر امام احمد رحمة الله نعم قال ابن معين الاجلح ثقة وقال اللي هو الراوي ثقة. نعم. وقال ابن عدي صدوق - 00:08:48

وقال عدي صاحبي الكامل صاحب الكامل نعم في التراجم. نعم. وقال ابو حاتم لا يحتاج بحديثه ابو حاتم الرازي ابو حاتم الرازي قال فمن قبله؟ قال لا يحتاج بحديثي لكن - 00:09:13

نعم باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه نعم المحرم لا يقتل الصيد ولا يأكل مما صيد لاجله. اما ما صيد لغيره فلا مانع ان يأكل منه - 00:09:36

نعم الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه لاعان عليه ولم يصد لاجله وانما صيد لغيره هذا يأكل منه وان كان محurma نعم عن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه - 00:10:03

انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان حرام. متفق عليه. يعني محرمون - 00:10:24

فالصعب بن جثامة صاد الحمار الوحشي لاجل الرسول صلى الله عليه وسلم والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله ولما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في وجه الصعب بن جثامة - 00:10:47

تغيرا لان الرسول لم يقبل هديته اقتعه وقال ما رددناه عليك الا انا حرم يعني محرمون ليطيب خاطره. نعم متفق عليه ولما حرم ومسلم لحم حمار وحش اهدى له في الرواية الاولى اهدى له حمار وحشى - 00:11:06

وفي رواية ثانية اهدى له لحم لحم حمار نعم وعن زيد ابن ارقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام - 00:11:32

قال وهو محرم يعني حرام. نعم. قال اهدى له عضو من لحم صيد فرده. وقال انا لنأكله انا حرم رواه احمد ومسلم وابو

داود والنسائي هذا محمول على انه صيد لاجله. نعم - [00:11:51](#)

وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموه اهل الحل. رواه احمد نعم ببيض النعام ليوكل لانه من الصيد ولكن المحرم لا يأكله. نعم. وعن عبدالرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي - [00:12:12](#)

وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد. فمنا من اكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وافق من اكله وقال - [00:12:42](#)

اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي اي نعم لانه لم يصب لاجله فما دام ما اصيده لاجله يأكل منه. نعم وعن عمير ابن سلمة الضرمي - [00:13:02](#)

عن رجل ظمري وعن عمير بن سلمة الظمرى عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء - [00:13:22](#)

ووجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم يعني معقورا مكسور القائمة نعم فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه حتى يأتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه - [00:13:38](#) فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرومون لانه لم يصد من اجلهم وانما صادف انه لقيهم - [00:14:03](#)

وهو قد صاده فاهداه لهم ما دام لم يصب لاجل المحرم فانه يأكل منه نعم قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثانية. اثانية. حتى اذا كنا بالاثانية. باسم مكان يعني. نعم - [00:14:24](#)

حتى اذا كنا بالاثانية اذا نحن بظبي حافق في ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائي ومالك في الموطأ - [00:14:43](#)

نعم لانه يتحمل النصيد لاجلهم نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمنزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا - [00:15:03](#) والقوم محرومون وانا غير محرم. عام الحديبية وعن ابي قتادة. نعم. قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة - [00:15:26](#)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرومون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنوني واحب لو اني ابصرته فالتفت فابصرته. لم يؤذنوه لانهم لو اذنوا يكونون اعانونه على - [00:15:42](#) قتلهم نعم واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته ففقمت الى الفرس. فاسرجه ثم ثم ركبت ونسيت الصوت والرمح فقلت لهم ناولوني الصوت والرمح قالوا والله لا نعینك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما - [00:16:10](#)

ثم ركبت هذا دليلا على ان المحرم لا يعين على قتل الصيد. ولو بمناولة الرمح والصيده نعم فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته امار الوحش نعم ثم جئت به وقد مات - [00:16:36](#)

فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم ايه وهم حرم فرحنا وخفات العضد مع فادركتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء - [00:17:00](#)

فقلت نعم فناولته العضد فاكاها وهو محرم متفق عليه. ولفظه للبخاري هذا دليل على ان المحرم اذا لم يصد الشيء ولم يعن على صيده انه يأكل من لحمه والنبي صلى الله عليه وسلم اكل منه ليطيب خواطيرهم - [00:17:21](#)

ويبيين لهم ان مثل هذا حلال. نعم ولهم في رواية هو حال فكلوه ولمسلم هل اشار اليه انسان او امره بشيء قالوا لا. قال فكلوه اي نعم فدل على انه اذا اعان على قتله ولو بالاشارة - [00:17:43](#)

او بالدلالة على مكانه انه لا يأكل منه. نعم. وللبيه قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. نعم. وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه - [00:18:09](#)

وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم زمن الحديبية يعني عمرة الحديبية التي منعه المشركون من دخول مكة نتصالح معهم على ان يرجع هذا العام وان يعتمر من العام القادم هذه الحديبية - [00:18:32](#)

والحديبية اسم مكان على طريق مكة ما بين مكة وجدة وهي قرية من التبعيم الان. نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية - [00:18:55](#)

فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبره حين اخبرته اني اصطدته له - [00:19:17](#)

نعم فما صاده المحرم او صيد لاجله او اعan عليه لا يأكل منه نعم ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له. رواه احمد وابن ماجة [00:19:45](#) باسناد جيد قال ابو بكر النيسابوري -

قوله اني اصطدته لك وانه لم يأكل منه لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غير معم نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:05](#)

صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجة نعم وقال الشافعي هذا احسن حديث روی في [00:20:21](#) هذا الباب واقيس نعم فما -

صاده المحرم او صيد لاجله فانه لا يأكل منه. وما صيد لغيره فلا بأس ان يأكل منه نعم باب صيد الحرم وشجره اما صيد الحرم فلا يحل لا للمحرم ولا لغيره - [00:20:41](#)

الحرم لا لا ينفر صيده. قال صلى الله عليه وسلم لا ينفر قيده ولا يختلى خلاه يعني حشيشه الرطب والعشب الرطب ولا يختلى حاله ولا تحل لقطته الا لمنشد يعني ينشد عليها حتى يجد صاحبها. ولا يملکها اذا مضى عليها سنة وهو ينشدھا - [00:21:04](#)

بل ينشد عليها حتى يجد صاحبها فيدفعها له او يتركها في مكانها نعم هذه لقطة الحرم نعم باب صيد الحرم وشجره عن ابن عباس شجر الحرم شجر الحرم لا يقطع - [00:21:34](#)

الشجر الذي ينبت من السيل لا يقطع واما الشجر الذي يزرعه الانسان في الحرم انه يأخذه لا بأس نعم باب صيد الحرم وشجره عن ابن عباس رضي الله عنھما قال - [00:21:54](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعوض شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف ف قال العباس الا الادخر - [00:22:13](#)

فانه لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت فقال للقيون القيون الحداد يعني نعم فانه للقيون والبيوت فقال الا الادخر نعم النبي صلى الله عليه وسلم حرم قيد الحرم محرم - [00:22:36](#)

آآ حرم شجره وحرم عشبة النابت فيه لا يحتشه الانسان ولا مانع ان البهائم ترعاه اما انه يجي ويأخذ العشب فهذا لا يجوز حرام لانه من نبت الحرم نعم لا يعرض شوكه شوكه يعني شوك الشجر الذي فيه - [00:23:03](#)

لا يعبد يعني لا يقطع الشوك نعم ولا يختلى خلاه يختلى خلاه الذي هو العشب يعني لا يقطع آآ عشبة نعم ولا ينفر صيده ولا ينفر صيده من مكانه فاذا رأى الصيد - [00:23:37](#)

في في ظل او في مكان يتركه ولا يطرده نعم ولا تلتقط لقطته الا لمعرف اللقطة هي المال الطابع اذا كان مما تتبعه الانفس ويطمع فيه فان كان فيه من وجد من رآه اذا كان يشق من نفسه - [00:24:00](#)

انه سيداوم على تعريفه حتى يجد صاحبه فانه يأخذه وينادي عليه حتى يجد صاحبه واذا لم يشق من نفسه او يتکاسل عن حمله وتعريفه يتركه في مكانه بخلاف لقطة غير الحرم فانه اذا عرفها سنة - [00:24:27](#)

ولم يأتی صاحبها فانها له نعم فقال العباس الا الادخر فانهم لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت طبعا ندخل نبت رقيق له سنابل معروف هذا لا من نبت الحرم - [00:24:53](#)

هذا لا يقطعه الانسان وانما اذا رعته البهائم فلا بأس وكانوا يخذونه لتسقيف البيوت يضعونه بين في خلل في خلل الخشب ما فوقه حتى يمنع نزول التراب والطين. يضعونه في الخلل - 00:25:24

وفي الفتحات فيضعون الابخرة وكذلك يستعمله الصناع لاحماء الحديد هذا ان يدخل نعم فقال العباس ان الداخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت. فقال صلى الله عليه وسلم الا الداخر - 00:25:49

الا ليدخل فلا بأس به لقطعه لحاجتهم لانه لحاجتهم لا يستغفون عنه بسفف البيوت لحاجتهم فاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم من منع اخذ العشب الذي في الحرم قطع العشب الذي في الحرم الاذكر لا بأس - 00:26:20

حاجتهم الى ذلك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد - 00:26:45

نعم هذه احكام الحرم لا يختلي خلاه يعني عشبة لا يقطع ولا تلتقط لقطتها الا من يريد ان يعرفها حتى يجد صاحبها والآن في جهة من جهة الحكومة معينة تجمع - 00:27:05

تجمع الاموال الضائعة ومن ضاع له شيء يذهب اليها فاذا جاء بالعلامات المطابقة دفعوها اليه نعم فقال العباس الا الداخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا. بقبورنا يجعلونه بين خلل آالبن علشان يسد الخلل عن التراب لا ينزل. نعم - 00:27:31

فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا لسفف البيوت كذلك يجعلونه في الفتحات يسد آالتراب والطين ما ينزل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليهما لا بأس بقطعه الا الابخر ولا بأس بقطعه لحاجة. نعم - 00:28:00

متفق عليهما وفي لفظ لهم لا يعوض شجرها بدل قوله لا يختلي شوكها يعني يقطع يقطع وهذا اعم من قطع الشوك يعني لا تقطع الشجرة من اصلها او اغصانها نعم - 00:28:25

وعن عطاء ان غلاما من قريش قتل حماما من حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة. رواه الشافعي نعم جزاؤهم وجزاءهم مثل ما قتل من النعم والذى يشبهه - 00:28:45

الحمامات الشاة لانها تشرب مثل شرب الشاة تعب الماء عبا نعم مثل الشاة نعم باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:29:03

بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعوض شوكها الشوك الذي يكون في عرفة او في مزدلفة واراد الحاج الجلوس هل له ان يزيله لاجل جلوسه عرفة ليست من الحرم عرف من الحلم ليست - 00:29:37

من الحرم فلا يمنع شجرها وشوكها. نعم مزدلفة وفقك الله. مزدلفة من الحرم لا ما يقطع شجرها ولا شوكها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يقاس على الداخر - 00:29:57

ما يحتاجه اهل مكة الان من الاشجار فيجوز لهم اخذه نعم ما يحتاجونه لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما استزرعه الادمي من الاشجار داخل الحرم هل له ان يقطعه ويأخذ ثمرة؟ نعم لا بأس - 00:30:18

ما استربته الانسان يجوز له اخذه واخذ ثمرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الشوك اذا كان داخل الحرم وكان يؤذى يقول فهل يؤخذ اي نعم المؤذى اذا كان يؤذى يزال الاذى - 00:30:39

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول بالنسبة للحمام الذي يكون في الحرم يكون هناك بعض الاطفال يقومون بتنفيرها هل يجب على الولي ان يمنعهم من ذلك ينهاهم عن ذلك لكن اذا فعلوه - 00:31:03

بدون امر الولي وبدون حضور الولي فليس على الولي شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكر الفقهاء رحمهم الله انه يكره اخراج حجارة الحرم الى الحل يقول ما السبب في هذه الكراهة - 00:31:28

لانه من الحرم فلا ينقل فلا ينقل من الحرم الى الحل فهو من اجزاء الحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لشجر الحرم اذا قطعه الانسان وخالف في ذلك هل عليه فدية في هذا؟ نعم. عليه فدية - 00:31:53

عليه فدية يقوم هذا الشيء ويتصدق به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لمن كان داخل الحرم ان يقطع بعض

العشب ليعطيه لاغنامه او لجمله لا لا يقطعه وانما يترك الغنم والجمل ترعى ما في بأس - [00:32:18](#)

لكن هو لا يقطع لا يختلى خلاؤه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول زوجي سريع الغضب والظرف في حقوق الله فاذا نصحته في ذلك قال ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان معروفاً بهذا. فهل ما يقوله زوجي صحيح - [00:32:47](#)

عمر ابن الخطاب امير خليفة اما انت لست اميراً ولا خليفة لا نعم تؤدب اولادك وتربيهم لكن اولاد الناس لا ما ما تعرض لهم المسؤولون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:33:15](#)

هذا سائل يقول هل للقاتل المتعمد؟ هل له من توبة وال الصحيح ان له توبة وهو ما عليه الجمهور خلافاً لابن عباس رضي الله عنهم فانه يقول ليس له توبة لابد ان يعذب - [00:33:36](#)

لا بد ان يعذب ذنبه ولكن الجمهور يقولون اذا تاب الله عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تصح او هل تجوز الصدقة على الكافر وما الافضل في ذلك المسلم الواجبة لا تجوز للكافر كالزكاة - [00:33:55](#)

وزكاة الفطر واما صدقة التطوع فتعطى للمحتاج ولو كان كافراً نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول مر معنا في درس سابق ان المرأة المحرمة ممنوعة من لبس القفازين يقول هل معنى ذلك - [00:34:21](#)

انه يجوز لها ان تكشف يديها امام الرجال؟ لا. معنى ذلك انها لا تسترهما بالقفازين لكن تغطيهما بثوبها كما انها ممنوعة من البرقع والننقاب ليس معنى ذلك انها تترك وجهها مكشوفاً - [00:34:42](#)

عند الرجال وانما تغطيهما تغطيه خمارها. قالت عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محركات فاذا مر بنا الرجال سدلت احданا خمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه - [00:35:02](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا اعمل مندوب مشتريات في شركة مقاولات واحياناً يعرض علي ما يسمى بالاكرامية. فهل يحق لي ان اخذها؟ رشوة هذه رشوة فلا تجوز - [00:35:22](#)

ملعون الراشي والمرتشي فلا تقربا ولا تأخذها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للطيور التي طعامها واكلها من البحر هل تعد من صيد البحر؟ فتجوز للمحرم صيد البحر يا اخي ما يعيش في البحر - [00:35:42](#)

سيد البر ما يعيش في البر فاذا كانت تعيش في البحر كانت تعيش في البر فهي من صيد البر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل اللباس الاحمر - [00:36:07](#)

حرام على الرجال الاحمر الخالص اما الاحمر غير الخالص فلا بأس مثل الشمام مثل آآ الاحمر غير الخالص في خطوط بيض نعم مثل الحلة السيرة التي لبسها النبي صلى الله عليه وسلم. سيرة يعني فيها خطوط بيض وهي حمراء - [00:36:28](#)

الاحمر الخالص لا يجوز للرجل اما الاحمر غير الخالص فلا بأس به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الصلاة اذا كان الانسان قد لبس ملابس فيها صور - [00:36:54](#)

تكره الصلاة بملابس فيها صور ويأثم بلبس الملابس حتى في غير الصلاة. يأثم بلبس اللباس الذي فيه صور لا سيما اذا كانت صور كفار او صور آآ اللاعبيين واصحاب الملاعب - [00:37:12](#)

فلا يجوز هذا لا يلبسها لانها تعظيم لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم سدر اليدين في الصلاة هل ينقص الاجر بذلك لا ما ينقص الاجر في ذلك - [00:37:33](#)

قبض اليدين سنة ليس واجباً ليس واجباً وانما هو سنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المرأة التي في العدة والتي في الاحاديث هل يجوز لها ان تخرج للحج بوقت الاحاديث - [00:37:54](#)

لا لا تخرج وهي الاحاديث وفي العدة عدة الوفاة لا ت safر حتى تكمل عدتها قوله صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها امكثي في البيت حتى يبلغ الكتاب اجله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:38:18](#)

هذا سائل يقول الابخر الان الناس قد استغنووا عنه فهل يجوز قطعه ما استغنووا عنه ستأكله الدواب ومن قال لك انهم استغنووا عنه يجرونه الان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:38:42](#)

هل لحم الضبع حلال صيد سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم صيد هو؟ قال نعم. فهو من الصيد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:39:05

يقول ما مقدار الوقوف بعرفة الوجود فيها وهو محرم ولو لحظة ولو منها مرورا وقت وقت الوقوف من من ارتفاع الشمس الى طلوع الفجر كله وقت للوقوف فلو منها - 00:39:23

وهو محرم ان يتسع من ليل او نهار حصل الوقوف لكن من وقف فيها بالنهار فانه يجب عليه الاستمرار الى غروب الشمس اما من وقف في الليل فيكفيه ادنى وقت فيها ولو مرورا بها. نعم - 00:39:46

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلادنا عندما يعود الحاج من حجه فانه يقيم وليمة لاجل هذا الامر ما حكم اقامة هذه الوليمة؟ وهل يجوز الأكل منها؟ اي نعم طيب هذا فرح هذا من باب الفرح لقدوم المسافر - 00:40:08

وهذا شيء معروف انهم يقيمون الولائم لقدوم المسافر فرحا به واكراما له فلا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للحاج ان يقدم السعي على الطواف في يوم العيد - 00:40:30

لا لا يجوز انما الرجل الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم لم اشعر سعيت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج. هذا فعله جهلا وعذرها الرسول بالجهل اما انسان يتعمد ويقدم السعي على الطواف لا - 00:40:52

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اعتمر عمرة نافلة ولو لم يأذن لي والدي تصح العمرة لكن تأثم بمعصية الوالد اه معصية طاعة الوالد واجبة وال عمرة مستحبة - 00:41:14

اطع والدك خصوصا اذا كان يحتاج اليك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم من ترك طواف الوداع؟ ما الذي يجب عليه اذا ترك طواف الوداع وداع الحج وسافر - 00:41:37

فعليه فدية لانه من واجبات الحج ومن ترك واجبا فعليه فدية. تذبح في مكة وتوزع على الفقراء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا مؤذن في مسجد فاذنت لصلاة المغرب قبل يومين وصليت بالجمعة وانا على جنابة - 00:41:58

ولم اعلم الا بعد رجوعي للبيت فاغتسلت واعدت الصلاة ولم اخبر جماعة المسجد بذلك. صلاة الجمعة صحيحة لانك لم تتعذر الصلاة بهم وانت جنب فصلاتهم صحيحة وهم ما علموا لو علمت انت او علم احد منهم لم تصح صلاتك ولا صلاتك - 00:42:23

اما ما دمتم لم تعلموا الا بعد الصلاة فانت تغتسل وتعيد الصلاة وهم صلاتهم صحيحة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا مات محرم المرأة وهي بطريق الحج - 00:42:47

فهل يجب عليها ان ترجع او تكمل سفرها اذا كانت بلغت مسافة القصر ثمانين كيلو فانها لا ترجع واما اذا كانت لم تبلغ مسافة القصر فانها ترجع الى بيتها نعم - 00:43:06

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما انتشر عند العوام من هذه العبارة وهي من حج فرظه يقظب ارضه يقول هل هي مخالفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج وال عمرة وهل ينهى عن هذه العبارة؟ نعم لا تقال هذه - 00:43:27

العبارة وينهى عنها لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تابعوا بين الحج وال عمرة فهذه عبارة عامية ما لها اصل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من لم يستطع ان يذبح هدي التمتع - 00:43:50

فانه يصوم عشرة ايام هل يجوز له ان يصوم هذه العشرة في الحج كلها ثلاثة ايام في الحج كما قال الله جل وعلا قبل يوم عرفة يصومها من حين يحرم بالحج ولو في شوال - 00:44:13

واذا جاء عرفة وهو لم يصومها يصومها ولو في ايام التشريق قول عائشة رضي الله عنها لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا عن دم متعة او قران فيصومها ب ايام التشريق - 00:44:30

الثلاثة والسبعين يصومها في الطريق او اذا وصل الى اهله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لمن حج مفردا هل يجوز له ان يتقطع بذبح الهدي لا مانع لا بأس شيء طيب اذا تقطع - 00:44:47

وذبح هديا هذا زيادة خير. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للممتع الذي لم يجد هديا فبدأ بصيام الثلاثة ايام. وفي اليوم الثالث

وَجَدَ قِيمَةُ الْهَدِيِّ هُلْ يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ الْهَدِيِّ - 00:45:07

وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ مُشَكَّلَةٌ وَلَكِنْ إِذَا صَامَ الْثَلَاثَةُ وَلَمْ يَجِدُ الْهَدِيِّ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْدَ فَانِهِ يَكُمِلُ الصِّيَامَ نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ سَائِلَةٌ يَقُولُ مَا حُكْمُ اَخْذِ الْابْنِ أَوْ اَخْذِ الْاَمِّ مِنْ مَالِ الْابْنِ - 00:45:26

الْابْنُ لَا بَأْسَ يَأْخُذُ اَنْتَ وَمَالُكَ لَابِيكَ اَمَا الْاَمِّ فَإِذَا احْتَاجْتَ تَأْخُذُ وَمَا إِذَا لَمْ تَحْتَاجْ فَلَا تَأْخُذُ إِلَّا بَاْذَنَهُ نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ سَائِلَةٌ يَقُولُ هُلْ يَأْتِمُ الْمُسْلِمَ - 00:45:53

يَأْبَاغُضُهُ لِوَالِدِيهِ لَأَنَّهُمْ قَدْ ارْتَكَبُوا مُخَالَفَةً شَرِعِيَّةً هُلْ هُلْ يَأْتِمُ الْمُسْلِمَ بِيَأْبَاغُضُهُ لِوَالِدِيهِ أَيُّوهُ أَبْغَاثُهُ أَنَّهُ يَبْغِي بِهِ لَا إِنَّهُ يَبْغِضُهُمْ أَيُّهُمْ لَابِغُضُهُ لِوَالِدِيهِ لَا يَبْغِضُهُمَا إِلَّا إِذَا كَانَا كَافِرِينَ - 00:46:14

إِذَا كَانَا كَافِرِينَ أَمَا مُسْلِمِينَ فَلَا يَبْغِضُهُمَا مُسْلِمٌ لَا يَبْغِضُ نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ اِمْرَأَةٌ تَسْأَلُ فَتَقُولُ هُلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحَدَّةِ أَنْ تَسْتَخِدْ بَعْضَ الْكَرِيمَاتِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نَسْبَةٍ مِنَ الْعَطَوْرِ - 00:46:36

الَّلِي مَا فِيهِ طَيْبٌ لَا بَأْسَ وَهِيَ تَحْتَاجُهُ وَلَا فِيهِ طَيْبٌ لَا بَأْسَ نَعَمْ وَكَذَلِكَ تَسْأَلُ حَفْظُكَ اللَّهُ هُلْ يَجُوزُ لِلْمَحَدَّةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى جِبْرَانِهَا لِتَعْزِيْتِهِمْ فِي وَفَاءٍ - 00:46:57

تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ لِحَاجَتِهَا وَتَرْجُعُ تَخْرُجُ فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا وَتَرْجُعُ نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ سَائِلَةٌ يَقُولُ كَيْفَ يَتَعَالَمُ الْابْنُ مَعَ وَالَّدِهِ الْفَاسِقِ يَبْرُرُ بِهِ وَيَحْسُنُ إِلَيْهِ وَيَنْهَاهُ بِنِهَا هُنَّا عَنِ الْمَعَاصِي وَعَنِ الْمُخَالَفَاتِ - 00:47:13

وَيَبْرُرُ بِهِ نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ سَائِلَةٌ يَقُولُ الصَّلَاةُ الْأَبْرَاهِيمِيَّةُ هُلْ هِيَ وَاجِبَةٌ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ لَا الْجَمَهُورُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عِنْهُمْ أَمَا عِنْ الدَّلِيلِ الْأَشْفَاعِيِّ فَانَّهَا وَاجِبَةٌ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ نَعَمْ - 00:47:40

وَكَذَلِكَ حَفْظُكَ اللَّهُ يَسْأَلُ عَنْهَا فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ هُلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ سَائِلَةٌ يَقُولُ إِنَّ طَالِبَ مَنْحَةٍ وَادْرِسَ فِي أَحَدِ الْجَامِعَاتِ - 00:48:06

وَإِنَّا مَتَزَوِّجُ وَزَوْجِي فِي الْبَلَدِ يَقُولُ دَائِمًا مَا تَشَكُّو إِلَيَّ إِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَيَّ وَإِنِّي لَابِدٌ أَنْ أَرْجِعَ هُلْ يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ اسْافِرَ إِلَيْهَا أَمْ أَبْقِيَ لِتَطْلِبِ الْعِلْمِ تَسَافِرُ إِلَيْهَا كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - 00:48:27

كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَافَرَ إِلَيْهَا لَأَنَّ مَا الْمَرْأَةُ مَا تَصْبِرُ عَنِ زَوْجِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا تَطْبِقُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَنِ زَوْجِهَا - 00:48:45

تَسَافِرُ إِلَيْهَا نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ سَائِلَةٌ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَذْبَحْ الْوَالَّدُ عَنْ وَلَدِهِ الْعَقِيقَةِ إِلَّا بَعْدَ بَلوْغِهِ سَبْعَ سَنَوَاتٍ يَقُولُ هُلْ تَجْزِي نَعَمْ إِلَى الْبَلْوَغِ كُلُّهُ يَجْزِي. نَعَمْ - 00:49:03

فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ سَائِلَةٌ يَقُولُ مَا حُكْمُ تَكْرَارِ الْحَجَّ لِلَّذِي لَيَكْثُرُ فِيهَا الزَّحَامُ تَكْرَارُ الْحَجَّ طَيْبٌ تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ هَذِهِ هُوَ الْأَصْلُ - 00:49:24

إِمَّا إِذَا عَرَضَ عَارَضَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَتَأَخَّرَ عَنْ حَجَّ النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ سَائِلَةٌ يَقُولُ بِالنَّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْلَّيْلِ وَرَدَ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلَاةَ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى - 00:49:50

يَقُولُ هُلْ صَلَاةُ النَّهَارِ كَذَلِكَ وَرَدَ فِي رَوَايَةِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى وَرَدَ هَذِهِ رَوَايَةً فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا جَعَلُهَا مَثْنَى مَثْنَى فَهُذَا أَحْسَنُ نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ سَائِلَةٌ يَقُولُ إِنَّ شَابَ مُحْتَاجٌ لِلزَّوْجِ - 00:50:10

وَمُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ وَالِدِي يَرْفَضُ ذَلِكَ وَيَقُولُ حَتَّى تَؤْمِنَ مُسْتَقْبِلَكَ هُلْ يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ اطِيعَ وَالِدِي فِي هَذِهِ الْأَمْرِ؟ إِذَا كُنْتَ تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي فَيْمَا لَا يَجُوزُ - 00:50:33

فَإِنَّكَ تَتَزَوِّجُ وَلَوْ وَلَوْ كَانَ وَالِدُكَ مَا رَضِيَ لَكَ هَذَا دُفَعَ لِلظَّرْرِ عَنْكَ لَيْسَ مِنْ حَقِّ وَالِدِكَ يَمْنَعُكَ مِنَ الزَّوْجِ وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ هَذِهِ سَائِلَةٌ يَقُولُ هُلْ يَجُوزُ قَطْعُ الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي الْحَرَمِ لِأَجْلِ عَمَارَةِ الْمَبَانِيِّ وَالْفَنَادِقِ حَوْلِ الْحَرَمِ لَا مَا يَجُوزُ هَذَا نَعَمْ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْدَمُ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي زَرَعَ الْأَشْجَارَ هَذِي كَانَ هُوَ الَّذِي أَسْتَبَنَتْهَا فَلَا بَأْسَ - 00:51:11

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تؤكل لحوم الحمر الوحشية؟ ام هي حرمت كلحوم الحمر الاهلية سبع مر بكم  
حديثنا الخامنئي مباحثة صيد لانها صيد - [00:51:32](#)

لأنها صيد مباحة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت امي تأمرني بان اعصي ابي يقول ما الحكم الشرعي  
في هذا لا تطعها في ذلك لا تعصي اباك - [00:51:58](#)

هذه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا امر بالعقوبة امهم بشيء محرم ولا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله  
هذا سائل يقول اذا كان الامام على المنبر يخطب يوم الجمعة - [00:52:21](#)

فهل يجوز للمأمور ان يسلم اذا دخل لا يسلم اذا دخل والامام يخطب لا يسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صاد المحرم صيدا  
فهل هذا الصيد يأخذ حكم الميتة؟ فلا يجوز الاكل منه - [00:52:42](#)

اذا صاده لاجل المحرم فلا يأكل منه. اما اذا صاده لا لاجل المحرم فلا يأس ان يأكل منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول  
كيف التعامل مع الانسان المبتدع الذي لا يدعوا الى بدعته - [00:53:06](#)

المبتدع يبين له وبينه عن البدعة فاذا لم ينتهي فانه يهجر بقدر بدعته حتى يتركها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجد الانسان  
لقطة في الحرم واخذها فهل ننصحه بان يرجعها الى مكانها او يذهب ويعطيها الشرطة - [00:53:30](#)

يعطيها آآ الشرطة التي تأخذ الاموال الضائعة وتحفظها لاصحابها من ضاع له شيء يذهب الى هذا المكان يأتي باوصافها ويسلمونها له  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الجماعة في الصلاة اثنين - [00:53:56](#)

فهل المأمور يتأخر عن الامام قليلا لا يحاذيه يساووه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما معنى ما ورد في الحديث رب كاسية في  
الدنيا عارية في الآخرة. يقول وهل هو حديث صحيح؟ نعم - [00:54:22](#)

كاسية في الدنيا ظاهرا وعارية في الآخرة لأن كسوتها ما تسترها كاسيات عاريات كما في الحديث يلبسن لباسا لا يسترها شفافا او  
ظيقا او فيه زينة تغري الناظر اليها فهذا - [00:54:44](#)

هذا ستر فيه اثام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اخذ الخادمة لاجل العمرة لتكون مع العائلة ولا تبقى  
لوحدها في البيت كيف هل يجوز اخذ الخادمة لاجل العمرة - [00:55:10](#)

مع العائلة وهي مسلمة كانت مسلمة فلا يأس تتركها وبين تتركها؟ تضيع خذها معك مع عايك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل  
يقول من من عليه دين فهل يجب عليه الحج - [00:55:33](#)

اذا كان عنده مال يتسع للدين وللحج يحج اما اذا كان المال لا يتسع الا للدين فانه يقدم الدين تسديد الدين نعم فضيلة الشيخ وفقكم  
الله امرأة لم تقضى لم تقضى ما عليها من صوم رمضان - [00:55:51](#)

حتى دخل رمضان الآخر. وذلك لعذر شرعي هل عليها مع القضاء هل عليها اطعام اذا كان لعذر شرعي دخل عليها رمضان الآخر فلما  
فانها تقضى بعده وليس عليها شيء لانها معذورة - [00:56:11](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما يذكره بعض طلبة العلم. يقول بعض طلبة العلم من انه يجوز الاخذ من اللحية. يقول  
هل ما يقولونه صحيح لا هذا يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم افعوا اللحى وفروا اللحى - [00:56:32](#)

ارخوا اللحى ارسلوا اللحى يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم اللحية لا يؤخذ منها شيء بل تعفى توفر على حال لانها جمال  
للرجل وفيها رجولة وشهامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:54](#)

هذا سائل يقول ما حكم الاقتراظ لاجل الحج اذا كان عنده سداد يعني يشق انه سيسدد هذا الدين وهذا القرن فلا يأس نعم اما اذا كان  
ما عنده سداد يقول اه اترجى الله اني اقدر بعدين لا ما يجوز له هذا - [00:57:21](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للذى يطوف حول الكعبة هل يكبر اذا مر بالحجر الاسود وهو معتمر فيقول الله اكبر ام يقول  
بسم الله؟ الله اكبر يقول الله اكبر تكبير عند الحجر - [00:57:44](#)

تكبير عند بداية الطواف وبداية كل شوط من الطواف يكبر اذا حاذ الحجر ويستلمه اذا كان يمكن تلموا بيده ويقبله اذا امكن او يشير

الى من بعيد ويكبر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:58:06

لقوله سبحانه وتعالى يحكم به دوا عدل منكم هل حكم الصحابة بالمثل يعتبر نصا فلا يصح لاحد بعدهم ان يجتهد في هذه المسألة؟  
نعم ما حكم به الصحابة فانه ينفذ كما جاء - 00:58:28

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم صيد الجراد داخل الحرم؟ وهل فيه فدية لا بأس بذلك الجراد يصاد ويوكل ما في بأس في الحرم وفي وفي غيره - 00:58:46

لأنه من صيد البحر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول عملت لاختي عمرة ولانها لا تستطيع الحركة يقول هل عمرتي عنها صحيحة اذا كانت لا تستطيع بنفسها - 00:59:03

ولا تحمل بالعمرة فانه يعتمر عنها نعم عمرة الاسلام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للفذية التي تذبح عند الصيد. يقول هل لابد من ذبح الصيد او عن الصيد - 00:59:26

التي تذبح عن الصيد. نعم. هل لابد من ذبحها داخل الحرم منها شيء داخل الحرم ومنها شيء خارج الحرم حيث حيث وجد سببها داخل الحرم او خارج الحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:47

هذا سائل يقول يقول ما حكم التعزية داخل المقبرة لا بأس بها ما لم يتخذ هذا شعارا دائمأ يوضع له آآ مكان خاص ويوضع له مظلة هذا لا يجوز اما - 01:00:09

صادف مرة او تيسر مرة في المقبرة قد لا قد لا تلتقيه في غير المقبرة تعزيه لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندما يصلى الرجل مع زوجته - 01:00:31

يصلى جماعة او يصليان جماعة؟ هل تصلي مع المرأة معه في الصف بنفسه؟ اي نعم لا بأس مع زوجها تصف مع نعم وان صارت خلفه فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:51

هذا سائل يقول مؤذن مسجدنا ينادي فيقول الصلاة خير من النوم يقولها في الاذان الاول ولا ينادي بها في الاذان الثاني اذان الفجر الصحيح. ويقول المسألة خلافية ما ما فيها خلاف - 01:01:08

ولت خير من النوم في الاذان الاخير. وليس في الاول لا يغرس الناس انه دخل وقت الفجر وهو ما دخل اذان الاول ما فيها الصلاة خير من النوم. نعم - 01:01:28

منين جاب الخلاف هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مر معنا ان بيظ النعام انه من الصيد وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قوم حرم اطعموه اهل الحلم. يقول هل يقاس عليه بيض الدجاج وغيره - 01:01:46

الدجاج ما هو صيد يا اخي الدجاج ما هو بصيد يوكل يذبحه المحرم ويأكل منه وليس صيدا. نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اعطاء الزكاة للكافر من باب انه من المؤلفة قلوبهم - 01:02:09

اللي يعطي للتتأليف هو الامام امام المسلمين ما هو بكل واحد يتألف هذا من صلاحيات امام المسلمين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم؟ بلغوا عنى ولو اية - 01:02:31

بلغوا عنى ولو اية يعني علم القرآن من وجدته لا لا يعرف القرآن تعلمه ولو اية فحفظه ايها تقرؤه ايها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول امرأة ستعتمر بعد ايام ان شاء الله - 01:02:54

وتريد ان تتعتمر عمرة اخرى بعد انتهاءها من العمرة الاولى هل يجوز لها هذا؟ ومن اين تحرم لا بأس بذلك تكرار العمرة لا بأس به وتحرم من التنعم اقرب شيء - 01:03:20

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مبيت الرجل لوحده يقول هل النهي للتحرير او للكرابهية؟ ايش؟ نهى عليه الصلاة والسلام يقول عن مبيت الرجل لوحده - 01:03:37

لا عن سفر الرجل وحده ونهى عن سفر الرجل وحده اما المبيت ما اعرف هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول امام مسجدنا صلى العشاء خمس ركعات خطأ - 01:03:58

يقول وقد فاتتني الركعة الاولى فصليت خلفه اربع ركعات. هل اعتد بهذه الزائدة؟ لا الزائدة ليست صلاة فلا تعتد بها نعم فضيلة الشيخ  
وفقكم الله هذا سائل يقول يقول الماء المكشوف - 01:04:15

الذى يكون في الغرفة ويكون داخل الاناء بدون غطاء هل يشرب منه في الصباح؟ حيث انه ورد في الحديث خمروا انيتكم الله  
يتتجنبه احسن يتتجنبه ويشرب من غير احسن. نعم - 01:04:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا اعمل في حلقة تحفيظ القرآن مدرس وارسل الي ولي امر طالب ارسل الي مبلغ مئة  
ريال هدية مع ابنته وقال لي هذه هدية - 01:04:55

فردتها وقال فاتاني الولي يقول في المرة الاخرى وقال هذه هدية فخذها وحفظ ابني سورة كذا وكذا يقول هل يجوز لي ان اخذها؟  
اذا كان لك راتب من الجمعية او من الوزارة - 01:05:13

فلا تأخذها اما اذا كان مالك راتب وانت تعلم لاخذ الاجرة من اولياء الاطفال فلا بأس بذلك. اذا كان ما لك راتب ولا مكافأة وانما تأخذ  
من ولي كل طالب - 01:05:30

تأخذ منه لا بأس بذلك. نعم انها حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول متى تجد الهجرة  
من بلاد الكفار يجب الهجرة اذا لم يقدر على اظهار دينه - 01:05:51

اذا لم يقدر على اظهار دينه انه يجب عليه الهجرة اذا استطاعها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجعلوا فروجات للشيطان حين الصلاة؟ نعم - 01:06:12

نعم امر صلي الله عليه وسلم بسد الفرج ولا تدعوها فراجات للشيطان. تخلل بين المصلين ليشوش عليهم نعم ثم يقول حفظك الله  
وهل معنى ذلك انه لابد ان تلصق القدم بالقدم والمنكب؟ اي نعم لكن ما هو - 01:06:33

مثل بعض الناس يفحج ويأخذ محل رجلين ويظايق الصف معناه يتقاربون تقاربون بينهم ولا يتركون فروجات بينهم نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول عندنا عادة في بلادنا - 01:06:57

انه بعد الانتهاء من بناء المسجد الجديد فاننا نقوم بافتتاحه وندعو المشايخ لاجل المحاضرات ثم نطعم الحضور طعاما فهل هذا  
العمل صحيح؟ لا بأس بذلك. طيب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:07:18

هل هناك فرق بين الهدي والفدية بالنسبة لما يأكله المحرم منها وما لا يأكله عن هذه التطوع يأكل منه المحرم اما الهدي الواجب كفارة  
هدي الجبران الهدي جبران هذا لا يأكل منه لانه كفارة - 01:07:39

الذى عن تركه واجب او فعل محظور من محظورات الاخرى لا يأكل منه اما هدي التمتع وهدي القران والهدي التطوع يأكل منه وكلوا  
منها واطعموا كما قال الله جل وعلا. نعم - 01:08:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من فعل محظورات الاحرام ويريد ان يصوم هل يشترط ان يصوم في شهر ذي  
الحجة ام انه يصوم في اي شهر كان - 01:08:18

يصوم في اي شهر كان ليس خاصا في شهر ذي الحجة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما نص الله عليه في قوله ثلاثة ايام في الحج  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:08:35

يقول رجل انتهى من مناسك الحج وطاف طواف الوداع ثم سافر الى المدينة لمدة يومين ثم رجعا الى مكة مرة اخرى هل لابد ان  
يطوف للوداع مرة ثانية؟ لا غافل وداع لا ورجع الى مكة ما عليه وداع ثانى خلاص. نعم - 01:08:55

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم قتل النمل داخل حدود الحرم المؤذى يقتل في الحرم وفي غيره. المؤذى يقتل اذا  
لم يندفع اذا الا بقتله اما غير المؤذى فلا يقتل. نعم - 01:09:18

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمسلم ان يصلى صلاة الوتر ثلاث ركعات متصلة بتشهد واحد هل يجوز  
للمسلم ان يصلى صلاة الوتر؟ ثلاث ركعات متصلة بدون جلوس بتشهد واحد لا بأس بذلك - 01:09:39

كونه يفصل بينهما بسلام افضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الافضل ان ينفق الانسان على اهله ان

يتصدق على الفقراء صدق على الفقراء ويخلّي أهله - [01:10:01](#)

تاجين ينفق عليهم النفقة الواجبة ويتصدق بما زاد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول متى يجوز هجر الفاسق اذا كان هجره اذا كان هجره يردعه يتوب من المعصية يهجر اما اذا كان هجره لا يزيده الا شرا فلما يهجر ولكن ينصح - [01:10:24](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الشوك اذا لم يقص داخل حدود الحرم فانه يؤذن الناس. يقول كيف يصنع به حينئذ؟ قص المؤذن في الحرم وفي غيره. المؤذن - [01:10:56](#)

يقص ويذعل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز قطع الاشجار داخل حدود الحرم اذا كان لاجل توسيعة الحرم خاصة توسيعة الحرم توسيعة المسجد بصرف نعم يصله؟ اي نعم - [01:11:14](#)

اي نعم - [01:11:36](#)